ابن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر يذكر
طلاق امراته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق او ليمسك
وتلا النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او في قبل عدتهن قال
الشافعي انا شككت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله جل ثناؤه ان العدة الطهر دون
الحيض وقرا فطلقوهن لقبل عدتهن وهو ان يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل
عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض فان قال فما اللسان
قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحبس
ولا يخرج وكان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في
حوضه وفي سقايه وتقول العرب يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام
وتقول العرب اذا حبس الرجل الشي قراه يعني خباه وقال الشافعي اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله
يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار
قال مالك عن ابن شهاب قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي
قالت عائشة قال الشافعي واخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه واخبرنا مالك عن نافع
وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص يعني ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت
امراته في الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد بن ثابت يساله
عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها واخبرنا سفيان عن الزهري قال سليمان بن يسار عن
زيد بن ثابت قال اذا طعنت المراة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وقال في حديث
سعيد بن ابي عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار ان عثمان ابن عفان وابن عمر قالا اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها

واخبرنا

١٢٩

اخبرنا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعي عن مالك
ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي
ولا بعد وان يكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة والنساء بهذا اعلم لانه فيهن لا في الرجال
او الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ولستم تقولون
بواحد من القولين يعني الذين قالوا انها الحيض وقالوا هو احق برجعتها حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة كما قاله علي وابن مسعود وابو موسى وهو قول عمر بن الخطاب
ايضا قال الشافعي فقيل لهم يعني العراقيين لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ورويتم
هذا عنه ولا بقول احد من السلف علمناه فان قال قائل اين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل
وتحل لها الصلاة وقلتم ان فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهي لم تغتسل
ولم تحل لها الصلاة انتهى كلام الشافعي قال الواو يدل على انها الاطهار في اللسان ذكر حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها فيه وانه
غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في السنن عن
زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني
او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي
قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فقضى به
واتبعه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث
مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا يصح
فان زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن اسحق بن كعب وهو غير

بلغ

Copyright © King Saud University